

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يديه لأنه لا يستقبل بذلك إلا حدودهم فهو أخف وإِ أعلم وبه التوفيق انتهى كلام ابن رشد
ص وإنصات مقتد ولو سكت إمامه ش قال الشيخ زروق في شرح الرسالة لأنها ساقطة بل مكروهة
وصرح بكراهة قراءة المأموم في الجهرية في التوضيح وانظر إذا كان المأموم لا يسمع قراءة
الإمام هل يقرأ أو ينصت قال ابن فرحون في الألباز في باب الصلاة ما نصه فإن قلت هل
للمأموم أن يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية قلت نعم إن كان في موضع لا يسمع الإمام فقال
ابن العربي في أحكام القرآن الصحيح وجوبها في السرية وإذا لم يسمع الإمام فحكمه حكم
الصلاة السرية ونقل ابن راشد في شرح ابن الحاجب في صلاة الجمعة أنه يجب الإنصات وإن لم
يسمع وفي فتاوى ابن قدام أنه إذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الإمام وخاف على
نفسه الوسوسة فإنه يقرأ انتهى وقال البرزلي عقيب نقله مسألة ابن قدام هذه ما نصه هذا
استحسان وهو جار على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الإمام وعلى المشهور يصمت
فيصمت هذا انتهى وقال ابن ناجي في قول الرسالة ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ظاهر كلامه
ولو كان لا يسمع صوت الإمام وهو كذلك المنصوص وأشار ابن عبد البر إلى أنه يتخرج فيه قول
بأنه يقرأ من قول من قال من أصحاب مالك إنه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الإمام انتهى
وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام وقال أبو
مصعب يقرأ لنفسه إذا لم يسمع القراءة انتهى وقوله ولو سكت إمامه قال المعروف أنه إذا
سكت إمامه لا يقرأ وقيل يقرأ فحمل رواية ابن نافع على الخلاف وهو خلاف ما تقتضيه عبارة
التوضيح وإِ أعلم فرع في مندوبات الصلاة ص كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه ش هكذا قال في
التوضيح وقت الرفع عند الأخذ في الكبير انتهى وقال الأقفهسي في شرح الرسالة وموضع